



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية

للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيفود - الجزائر الهاتف : 73. 86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د. ج.	داخل الوطن 600 د. ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 د. ج.

الفترة التشريعية الرابعة

الدورة العادية السادسة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الاثنين 03 جويلية 2000

فهرس

* رد السيد وزير السكن على ملاحظات السادة النواب وتساؤلاتهم عن مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالسكن ذي الطابع الاجتماعي.

ملحق: أسئلة كتابية وأجوبة.

محضر الجلسة العلنية الرابعة والعشرين المنعقدة يوم الاثنين 03 جويلية 2000 (مساء)

الرئاسة: السيد شارف زيدان، نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة: السيدان:

– عبد القادر بونكراف، وزير السكن.

– عبد الوهاب دريال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

أولاً: إن النص الذي نحن بصدد مناقشته اعتمده مجلس الوزراء يوم 01 جوان 2000، وأحيل على مكتب المجلس الشعبي الوطني يوم 04 جوان 2000. وللعلم، سبق أن تناوله مجلس الحكومة مرتين.

هذا وسأحاول أن أرد على أهم ما ورد في المناقشة من خلال محورين، لأن معظم الأسئلة التي طرحت تتعلق بمضمون النص نفسه، بينما تضمنت الأخرى سياسة السكن ككل.

لقد جاء هذا النص القانوني ليعالج جانباً من سياسة السكن ألا وهو السكن الاجتماعي الذي يعتبر جزءاً من سياسة السكن واستثناء فيها من الناحية المنهجية. وللتوضيح، يشمل السكن الاجتماعي كل السكنات التي تتضمنها البرامج التي تتدخل فيها الدولة بطريقة كلية أو جزئية، مباشرة أو غير مباشرة. ومن بين هذه السكنات هناك السكن الاجتماعي الإيجاري الذي تقوم الدولة بتمويله كلياً، بالإضافة إلى منحها بعض المساعدات

افتتحت الجلسة في الساعة الثانية

والدقيقة العشرين مساء

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم.
الجلسة مفتوحة.

نرحب بالسيد الوزير والوفد المرافق له.
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة الاستماع إلى رد السيد ممثل الحكومة على انشغالات السادة النواب، إذن أحيل الكلمة إلى السيد وزير السكن.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب.

يطيب لي أن أقف أمامكم بعد إنهاء مناقشة مشروع القانون المتعلق بالسكن ذي الطابع الاجتماعي. وأود في البداية أن أشكركم وأشكر كل المتدخلين على اهتمامهم بهذا القطاع الحساس الذي يمس تقريبا كل أفراد الشعب الجزائري. كما أود أن أعطي بعض التصحيحات لبعض الملاحظات وأن أجب عن بعض الأسئلة.

هذا وعن بعض الأسئلة الخاصة بمواضيع هامشية كقضية نمط السكن الاجتماعي من مساحة وشقق من نوع غرفة واحدة وغرفتين، أجيبي أن النشاط العقاري حر، ولكل شخص حرية الاختيار في بناء السكنات التي يريدها سواء أكانت من نوع غرفة واحدة أم ثماني عشرة غرفة، المهم أنه يحترم قواعد البناء المعمارية والهندسية.

أما بخصوص نوع السكن الذي تظلع به الدولة أساسا، فأوضح أن للدولة سياسة متكاملة ومتجانسة أو على الأقل نريدها كذلك فيما يخص السكنات ذات الطابع الاجتماعي والتي تحتوي على شقق من نوع غرفة واحدة إلى خمس غرف.

أما بالنسبة إلى السكن الاجتماعي الموجه للإيجار، فهو يخص الشقق من نوع غرفة واحدة إلى ثلاث غرف. أما السكنات التي تبنى عن طريق مساعدة الدولة فهي تحتوي على شقق من ثلاث غرف إلى خمس غرف.

لماذا هذا التمييز؟ أولا، لأن السكن الذي يبنى عن طريق المساعدة، يبذل فيه المواطن جهدا ويساهم في تمويله. وللعلم هذا النوع من السكن موجه للتمليك. وعليه، لا بد أن يستفيد المواطن من جهده، بينما من يستفيد السكن الاجتماعي الإيجاري، فهو في الحقيقة لم يبذل جهدا ولو أن هذا النوع من السكن موجه إلى مواطنين يفترض فيهم أنهم لا يملكون إمكانيات.

إذن، ينبغي ألا نسوي بين هذا وذاك سواء فيما يخص المساحة أو بعض المواصفات الأخرى. مثلا تصل مساحة (3 غ) في السكن الإيجاري إلى حوالي 60 مترا مربعا، بينما تصل إلى 70 مترا مربعا في السكن الذي يبنى عن طريق مساعدة الدولة وبمساهمة المواطن. وهذا التمييز في المساحة مقصود. هذا وينبغي ألا نبسط الأمور في مسألة (1غ) وغرفتين (2) حتى لا يفهم البعض أن من يشجع بناء السكنات من نوع (1غ) لا يحب الشعب، ومن ضد ذلك يحبه، لأنه لو كانت الأمور بهذه البساطة لكانت سهلة.

قصد التمليك سواء في الوسط الحضري أم الريفي. وأقول في الوسط الريفي حتى أوضح أن مشروع القانون تناوله، حيث لم يميز بينه وبين السكن الحضري.

أما بالنسبة إلى الاعتبارات العامة التي تحيط بهذا الموضوع، فأذكر بوجود نصوص خاصة بالتعمير منها القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي يتضمن قواعد التعمير، وهي قواعد تهم كل البناءات سواء أكانت سكنية أم غير سكنية، اجتماعية أم غير ذلك. ومن المفروض أن تخضع كل هذه البناءات لهذه القواعد.

كما أذكر بالمرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بالإنتاج المعماري وممارسة مهنة مهندس معماري والذي يجيب عن بعض الانشغالات التي طرحها بعض المتدخلين والمتعلقة بالأنماط المعمارية للسكن. وللعلم كل البناءات تخضع لهذا النص سواء أكانت سكنات اجتماعية أم سكنات من نوع آخر أم بناءات أخرى.

يوجد كذلك المرسوم التشريعي رقم 93-07 المؤرخ في 7 مارس 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري، والذي يجيب هو الآخر عن بعض انشغالات الإخوة النواب المتعلقة بالترقية العقارية.

وعليه، لم يأت مشروع القانون المعروف عليكم ليزاحم نصوصا أخرى أو ليغيرها، ولكنه جاء لسد بعض الثغرات الموجودة في التشريع الخاص بالسكن. كما أنه جاء استجابة لكل ما يقال عن السكن الاجتماعي عبر الصحف وبعض المواطنين خاصة في مجال توزيعه، واستجابة لكثير من الأسئلة التي طرحتموها في كثير من المناسبات في هذه القاعة بالذات خاصة عند مناقشة قوانين المالية. وعلى العموم، جاء مشروع هذا القانون ليجيب عن كل الانشغالات مع محاولة وضع حد لبعض التصرفات غير المرغوب فيها.

هذا الميدان والتي تتمثل بصفة عامة في الاضطلاع بالموضوع لصالح الفئات الضعيفة والمحرومة والمحدودة الدخل.

ونظرا إلى اعتبارات عرفتوها سنة 1998 نتيجة لبعض الاضطرابات والإضرابات التي شهدتها الوسط الجامعي، طلب السيد وزير التعليم العالي المساعدة من الحكومة، لأنه كانت لأساتذة التعليم العالي عشرة مطالب من بينها مطلب خاص بالسكن. وعليه قررت الحكومة بصفة استثنائية تلبية طلب السيد الوزير، خاصة وأن برنامج بناء حوالي 6000 سكن لأساتذة التعليم العالي كان مسطرا. ولكن نظرا إلى انقطاع التمويل توقف البناء وعرف تأخر إنجاز حوالي 3000 سكن. ومع تأخر البرنامج وتعطله طلب منا تعويضه بصفة مؤقتة، وذلك باقتطاع سكنات من البرنامج الاجتماعي. لذا قررت الحكومة تلبية هذا الطلب ومنحت هذا القطاع حوالي 3061 سكنا، باعتبار أن الجامعة تسيير أساسا بالأساتذة. ومن بين هذه السكنات، تم منذ أكتوبر 1998 تسليم حوالي 1100 مسكن. بالإضافة إلى أن حوالي 1500 مسؤول في الجامعة أمضوا عقودا مع الدواوين المسيرة لهذه السكنات، ومن بين هذه السكنات هناك حوالي 100 سكن من نوع (غ1)، و402 سكن من نوع غرفتين و1919 مسكنا من نوع (غ3) و97 مسكنا من نوع (غ4) و16 مسكنا من نوع (غ5).

لكن هذه السكنات استفادها في الواقع 621 أستاذا و498 عاملا، مع أنها لم تكن موجهة إلى عمال الجامعة، لأنه لا فرق بين عامل في الجامعة وآخر في وزارة السكن أو وزارة الدفاع أو الولاية أو مؤسسة ما، باعتبارهم يخضعون كلهم لنظام وقانون عام واحد. ثم إن الحكومة أسست قرارها الاستثنائي على أساس سير الجامعة وعلى أساس مطالب الأساتذة، وما حصل يعتبر تحريفا. كذلك ما هو واقع في التوزيع العادي للبلديات، واقع أيضا في هذا القطاع. مثلا يمنح شاب عازب (عامل مهني من الدرجة الأولى) لا يتجاوز عمره 24 سنة، شقة من نوع (غ4) بينما يمنح أربعة

لم نقل كذلك أبدا إن الشقق من نوع غرفة واحدة (غ1) موجهة إلى عائلة تضم ستة أفراد. من قال ذلك؟ صحيح هناك بعض الممارسات، ولكن لم نقل أبدا إن الشقق من نوع (غ1) موجهة إلى عائلة مكونة من ستة أفراد. ثم إن الشقق من نوع (غ1) موجودة في كل بلدان العالم، وهذا النوع من الشقق موجه إلى العزاب وإلى المتزوجين بدون أطفال.

وللعلم فإن 1300 سكن من الحظيرة السكنية العامة لبلادنا تتكون من شقق ذات غرفة واحدة (غ1) وتمثل أغلبيتها، أي أكثر من 10٪ أملاكا خاصة لاعلاقة لها بالخطيرة العمومية. كما تمثل السكنات ذات الغرفتين (2) نسبة 24,5٪، وتقدر نسبة الشقق من نوعي (غ1) و (غ2) بحوالي 37٪. مع العلم أن الخطيرة تضم خمسة ملايين سكن منها:

السكنات من نوع (غ3): 31,72٪.

السكنات من نوع (غ4): 18,48٪.

السكنات من نوع (غ5): 6٪.

السكنات من نوع (غ6): 6,3٪.

ونستطيع القول إن السكنات من نوع (غ1) كانت موجودة منذ الاستقلال، والتي كانت موجودة قبل الاستقلال، لاداعي للحديث عنها. فنحن لم نخترع ولكن حاولنا أن ننظم الاستفادة من السكن العمومي الموجه إلى من لا يملك الإمكانيات والقدرة على التكفل بمسكنه. إذن، من كان يريد المشاركة في تمويل سكنه وتوفر فيه الشروط لكي تساعد الدولة، فبإمكانه شراء أو بناء مسكن من نوع 3 غ أو 4 غ أو 5 غ. ونتيجة لهذه المساعدة يتم حاليا إنجاز حوالي 80.000 سكن في الورشات.

إذن، بالنسبة إلى هذا الموضوع الذي كثر فيه الكلام، طبعا واجهت شخصا في الماضي الظلم وحتى الشر. وبما أنني مسؤول عن قطاع السكن، فدوري لا يكمن في إسكان فئة معينة دون أخرى سواء أكانت فئة المعلمين أم الرياضيين أم المهندسين أم القضاة بقدر ما يكمن في تنفيذ سياسة الدولة أو بالأحرى تنفيذ سياسة الحكومة في

ومن يعتقد أن دور الدولة يقتصر على المنح فقط، فأنا شخصيا لست ضد هذه الفكرة. ولكن لكي تعطي الدولة يجب أن تأخذ، إذ كيف يمكنها أن تعطي دون أن تأخذ؟ إن الأمور سهلة؛ مثلا هناك مساحة معينة لشقق من نوع (غ1) قدرها 30 مترا مربعا وليس 20 مترا مربعا كما قيل، نستطيع أن نبني فيها شقة من نوع (غ3) عوض شقتين من نوع (غ1). فهذا اختيار فقط.

ثم إنه وفي السنوات الماضية، كان عيبا وحراما منح العازب سكنا مع أن العازب مقبل على الزواج. بينما نحن خصصنا اليوم شققا من نوع (غ1) للعزاب والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 20 و 30 سنة.

وعلى العموم، ستتناول الحكومة هذا الموضوع في الأسابيع المقبلة وتتخذ القرار المناسب.

وفيما يتعلق بالسكن غير اللائق نعتبر أنه يشكل خطرا على الإنسان وعلى العمران ويشوه جمال المدن. ولكن يجب أن نعرف الأسباب التي أوصلتنا إلى هذا المستوى.

أولا: حسب الإحصاء العام للسكان والسكن الذي أجري في جوان 1998، يوجد حوالي 291 ألف سكن غير لائق، منها 169 ألف سكن في المدن وهي عبارة عن أكواخ وبيوت قصديرية... يجب كذلك أن نعلم أن الشعب الجزائري الذي كان عدده 9.200.000 نسمة سنة 1962 كانت تقطن نسبة 80٪ منه بالأرياف. أما في الوقت الحاضر فيقطن 60٪ من الجزائريين بالمدن، حيث نلاحظ أن عدد سكان المدن منذ 1962 إلى يومنا هذا تضاعف 8 مرات، وعدد سكان الأرياف تضاعف أقل من مرتين. أما عدد سكان العاصمة فتضاعف 12 مرة. وأما النسب فكانت سنة 1977: 60٪ في الأرياف و40٪ في المدن.

وفي سنة 1987: 50٪ في المدن و 50٪ في الأرياف. وفي سنة 1998، تاريخ الإحصاء الأخير: 60٪ من السكان في المدن و 40٪ في الأرياف.

أساتذة شقة من نوع (غ3). والأمثلة من هذا النوع كثيرة، ومن أراد معلومات دقيقة فسأعطيها إياها ومرحبا به، هذا من جهة. ومن جهة أخرى وإضافة إلى الاستثناء الذي انتهجته الحكومة لصالح الأساتذة الجامعيين، هناك من طلب منا استثناء آخر في اختيار السكنات، أي أن مستفيد السكن لا يقنعه السكن المتوفر مهما كان نوعه (غ1 أو غرفتان أو 3غ). وعليه، بودي أن تتضح الأمور حتى يكون من يريد الشتم أو الانتقاد على بينة، ذلك أن نيتنا لم تكن معاقبة أية فئة، لأننا مطالبون بتنفيذ سياسة معينة. ثم إنه عندما أصبحنا مسؤولين عن هذا القطاع صرنا ضد سياسة الحصص التي تكلمتم عنها. لكن الظروف القاهرة جعلتنا نمارسها وبصفة استثنائية. فبرنامجا الحكومة الأول والثاني ينصان على أنه لا بد من وضع حد لسياسة التخصيص وسياسة الحصص، أي كل سياسة استثنائية وانحرافية. هو ذا الهدف الذي كنا نصبو إليه. ومن أراد أن يمنح شققا ذات 18 غرفة أو خمس غرف وأربعين غرفة وتتوفر لديه الأموال، فليفضل.

فالأموال التي بحوزة القطاع ليست أموالا، وليست ملكي أكثر من الملك. لقد طلب مني إنجاز سكنات من نوع (غ1 وغرفتين و 3غ) وعلي بالتنفيذ، وعندما أكون غير راض، ينفذ من هو راض.

وعلى كل حال، ستتناول الحكومة ملف السكن من جديد في الأسابيع المقبلة، باعتباره أهم الملفات وأكبرها، وهو يحتاج إلى أن يحظى بالإجماع مثله مثل السياسة الخارجية وقضية المديونية، لأن الملفات الكبيرة لا تتكفل بها الحكومة وحدها، بل يجب أن تحظى بإجماع كل الأطراف، وفي غياب الإجماع لا يكون تناول الموضوع سليما.

واسمحوا لي أن أعبر عن هذا بعبارة أخرى لأقول إن هناك علاقة منحرفة بين الجزائري والسكن، علاقة غير صادقة. لذا علينا أن نتعاون على فهم دورنا وعلى فهم مهام الدولة وواجباتها.

هذا ومن الممكن أن نعتبر السكن بمثابة المرآة العاكسة لواقع المجتمع والدولة. وبالتالي لا يمكن أن نطلب من هذا القطاع حل كل مشاكل البلاد، لأن كل مشاكل البلاد تصب فيه وتؤثر فيه. حقيقة قد يطلب من قطاع البناء الجودة والتكلفة المنخفضة مع سن أو اقتراح قوانين تهدف إلى منح السكنات إلى مستحقيها، لكن أن يطلب منه حل مشكل الأخلاق ومشكل الدولة أو مشكل الإدارة ومشكل العقار... قد يساهم في حل المشاكل وهذا واجب الجميع من مسؤولين ومواطنين، لكن هذا ليس من مهمة القطاع وحده، وليس على عاتقه تحمل كل مشاكل البلاد.

وضعنا قائمة المساهمين في عملية بناء، فوجدنا أن 44 منهم يفكرون في البناء إلى غاية منح السكن، ومنهم من يتدخل مرتين في بداية العملية (رخصة البناء) وفي آخرها. ومن ضمن هذا العدد، وجدنا أربع (4) مصالح فقط تابعة لوزارة السكن، وهذا طبيعي جدا. ولا أشتكي منه، إنما ينبغي أن تكون العملية منسقة بطريقة تجعل الحلقات مترابطة، إذا نقصت واحدة تعطلت العملية بكاملها. ورغم هذا لانحكم على النوايا مع أنها حسنة وتهدف إلى تحسين الأمور وإلى بذل مزيد من المجهودات، خاصة فيما يتعلق بالتكلفة. صحيح أننا في عصر الشك والتشكيك، لكن الحسابات واضحة لمن يريد الاطلاع عليها.

انخفضت كلفة السكن الاجتماعي الذي تموله الدولة من 22000 دج للمتر المربع إلى 14500 دج للمتر المربع. وللعلم، وبناء على عينة نموذجية لستة وثلاثين (36) ألف سكن، تمكنا من اقتصاد 11 مليار دج مقارنة بين السعر المعمول به من قبل وسعر البناء، وكذا اقتصاد 6,6 ملايين دج بالنسبة إلى رخصة البرنامج.

أما فيما يخص النوعية، فلم تكن أبدا أسوأ مما كانت عليه، إن لم تكن أحسن، وأتحدى من يقول غير ذلك. ثم لانسى أننا في موضوع السكن الاجتماعي، حيث يجب أن ينظر إلى النوعية بعين العارف وبعين القادر على المقارنة بين المخطط أو التصميم والبناء القائم على

وستزداد هذه الظاهرة حدة، خاصة ونحن نعلم أن التمدن في بلدان العالم الثالث عموما، أصبح حتمية أو قدرا محتوما علينا، لا يمكن عكسه أو توقيفه، أي أن جاذبية المدن لانستطيع القضاء عليها. وما يمكننا فعله هو الإنقاص من حدتها أو تنظيمها. ولكن في بعض البلدان نجد 90٪ من السكان في المدن. وبالنسبة إلينا يقع هذا النزوح نحو المدن في ظروف متأزمة: الجهاز الاقتصادي مصاب بالعقم، أي أنه غير منتج، وتتولد ظاهرة البناء القصديري، خاصة مع تسبب مصالح الدولة التي تبقى في كثير من الأحيان مكتوفة الأيدي، الأمر الذي يزيد من حدة المشكل.

وكما قلت، فكل بلدان العالم الثالث، تقريبا، مصابة بهذا المرض، إذ لو زرنا بعض المدن أو العواصم في إفريقيا أو آسيا أو أمريكا اللاتينية، لوجدنا أن هذه الظاهرة أكثر حدة مما هي عليه في بلادنا. هذا لا يعني عدم التصدي للظاهرة بل علينا ذلك أولا باحترام القانون. فعلى كل من يعنيه الأمر وعلى كل من هو مكلف بتطبيق القانون، أن يعمل على ضرورة احترامه، لأن البناء مهما كان نوعه سواء أكان مرخصا أم فوضويا، نظريا لا يمكن خرق القانون فيه. لماذا؟ لأنه يمكن خرق القانون في حالات تمتاز بالسرعة كالسرقة أو السطو على المحلات. أما في حالة البناء غير الشرعي، فلا! ذلك أنه قد يخفى عن الأعين في أقل الحالات بعض الأشهر، حيث يلاحظه الجميع ويروونه بدءا برئيس البلدية إلى الشرطي إلى مفتش العمران إلخ... وحين يكتمل البناء مع أنه كان من المفروض هدمه، يؤخذ بعين الاعتبار وجود عائلة داخله، وهكذا يصبح عدم احترام القانون هو القاعدة واحترامه هو الاستثناء. وهذا حالنا الآن.

من هذا المنطلق، وللإجابة عن سؤال متدخل فيما يخص ظاهرة تشويه واجهات العمارات، نرى أن الأمر في حد ذاته ليس مشكلة كبيرة إذا ما قورن بظاهرة البناء الفوضوي. وهكذا أعود لأقول إن القضية بالدرجة الأولى تكمن في احترام القانون وفرض احترامه.

موزعة وتنتظر أن تشغل وعددها 37.000 سكن. ومن مفارقات هذا القطاع أنه يفترض فيمن يمنح سكنا اجتماعيا أن يكون في حاجة مستعجلة إليه، وبالضرورة يسكنه مباشرة. غير أن هناك عينات أعرفها شخصا لاتسكن إلا بعد مرور سنة، أي بعد القيام بكل التوضيبات (من إعادة طلاء وإجراء إصلاحات إلخ...).

إذن، أكرر قولي إنه من بين 90000 مسكن جماعي يوجد 53000 غيرموزعة و37000 موزعة وتنتظر من يسكنها، و35000 سكنات تعرفونها وهي جاهزة للبيع وتابعة لبعض متعهدي الترقية العقارية العموميين مثل: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط و مؤسسة ترقية السكن العائلي والبلديات وبعض دواوين الترقية والتسيير العقاري. ولكن لم يتم بيعها، وبالتالي فهي ضمن السكنات غير المشغولة.

توجد كذلك 33000 مسكن اجتماعي غير مشغولة تابعة لأصحابها، أي أملاك خاصة، وكذا 9900 تابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري، أي مايعادل أقل من 2٪. ذلكم هو واقع السكنات غير المشغولة.

وللعلم بينت دراسة مقارنة في الموضوع في بعض البلدان، أن معدل السكنات الشاغرة -بغض النظر عن السكنات الثانوية- يتراوح بين 10 و15٪ في حين هناك مليونان في مصر مثلا.

إذن، ليست الظاهرة غريبة، لكن يجب الوقوف عند هذا الموضوع ومعالجته لئلا يتفاقم، على أن يتم ذلك مثلا عن طريق الجباية أو بطرق أخرى.

وعن الاقتطاعات، سبق وأن تطرقت إليها عندما تكلمت عن السكنات التي منحتها الحكومة بعض الإدارات أو الفئات. بالفعل هناك اقتطاعات من الحظيرة الاجتماعية، أنا شخصا أعتبرها مبالغ، خاصة عندما تطلب بعض الإدارات سكنات اجتماعية لتجعلها مقرات لها. هذا صحيح بالنظر إلى واقع معين؛ مثلا عندما تأتي فرقة

أرض الواقع. على العموم، تحسنت النوعية، وبإمكانكم كلكم التأكد أو ملاحظة التحسن. نفس الشأن بالنسبة إلى البرامج الجديدة التي يمكنكم الاطلاع على تحسنها هي الأخرى. وإذا كان الأمر غير ذلك، فهي بالرغم من ذلك ليست أسوأ من سابقتها.

وعن قضية الآجال التي ساهمت كعامل من العوامل التي سمحت باقتصاد المبلغ المذكور، انتقل متوسط الإنجاز من 6 سنوات إلى 18 شهرا.

غير أننا نوضح بخصوص التكاليف أنه لا يوجد أمر من أي كان يجعل التكلفة نفسها في ولاية الوادي أو في أدرار أو أرزيو أو تبسة أو قسنطينة. لقد أعطينا توجيهها عاما يتماشى وفق طبيعة كل منطقة، ذلك أنه عندما لاتسمح الأرضية والظروف المحلية بتخفيض الكلفة، هناك ترخيص برفعها؛ مثلا، في قسنطينة عندما تبني فوق الصخرة، تكون التكلفة بالضرورة أكبر، نفس الشأن عندما يتطلب البناء أسسا عميقة.

عموما نحن لم نجعل من أعوان قطاع السكن "روبوهات"، لأن عملية البناء ليست بيد الوزير وحده، وإنما بيد الوزارة على المستوى المركزي، وبعده من المساهمين ولكل كلمته، وكذا بوجود ضوابط. وعندما يفرض الواقع الخروج عن هذه الضوابط، هنا يتوجب الترخيص وذلك بناء على ملف. إذن لا يوجد نمط محتم على كل الناس وخاص بكل مكان.

بالنسبة إلى السكنات غير المشغولة، قال بعض الإخوة، وقولني بعضهم الآخر أو قال باسمي، وحتى الصحافة نقلت ذلك وقالت إنني ذكرت عدد مليون ونصف المليون أو مليون ومائتي سكن شاغر، مع أنني لم أقل هذا أبدا.

وتبين عملية إحصاء السكن والسكان إلى غاية جوان 1998، وجود 919000 سكن شاغر، منها 82,77٪ منازل فردية و 17,23٪ سكنات جماعية، منها 90000 سكن كانت إما غيرموزعة وعددها 53.000 سكن أو

على التنظيم، لا بد من وجود 10 نصوص تنظيمية. هذه الأخيرة التي تأتي تطبيقاً لهذا النص، هي عبارة عن خمسة (5) مراسيم:

- الأول خاص بالإيجار ويعدل المرسوم الموجود.
- الثاني خاص بتوزيع السكنات ويعدل كذلك المرسوم الموجود.
- الثالث خاص بمنح المساعدات سواء للسكن الريفي أو الحضري.
- الرابع يعتمد دفتر الأعباء ويخص نموذج الدفتر.
- الخامس ينظم البطاقة.

وهناك قرار وزاري، لأن الموضوع تقني محض يعنى بتنظيم المواصفات، وكل ما هو تقني بالنسبة إلى السكن الاجتماعي. وللعلم تتناول هذه النصوص بعض الجزئيات التي ليست من صلاحيات الأصول القانونية. مثلاً عندما نريد أن نحدد من هو الشخص الذي تنطبق عليه عبارة "ضعيف الدخل"، نقول عنه اليوم هو الذي يتقاضى أقل من مبلغ كذا. وهذا المبلغ شيء متغير. لذلك، عملياً لا يمكن أن نضع هذه الجزئيات، ولو لياقة، في إطار القانون الذي عليه أن يبقى في مستويات هامة كالمبادئ والأحكام.

نفس الشأن بالنسبة إلى الكراء الذي لا يمكن أن نضع في القانون أنه يقدر مثلاً بمبلغ 25 دج للمتر المربع، لأنه من الممكن أن يتغير هذا المبلغ بعد سنة. عموماً هذه المواضيع تفرض بنفسها إلزامية اللجوء إلى التنظيم، وليس اختياراً منا.

كثير الكلام عن توزيع السكن الاجتماعي، ولأن الكلام كثير عن هذا الموضوع جئنا اليوم بهذا النص. كنا نعلم أننا عندما نقترح نصاً كهذا، لا تكون العملية سهلة لأسباب تعرفونها وتكلمتم عنها ولاداعي لتكرارها. قلت إن علاقة الجزائري بموضوع السكن علاقة غير سليمة نظراً إلى عدة عوامل منها التاريخ (من الاستقلال إلى يومنا هذا) والثقافة المكتسبة، عوامل لا تسمح بمرور هذا الموضوع بسهولة.

درك تستدعي الضرورة منحها سكناً اجتماعياً، لا بد من الاستجابة للطلب. نفس الشأن بالنسبة إلى مصالح جديدة مثلاً. على العموم، هي عمليات مؤقتة، ريثما تتكفل كل إدارة بشؤونها.

وعن قضية السكن التطوري، سبق وأن قلت إننا انتهينا منها. والفكرة في هذا النوع من السكن تتمثل في أن تعطي الدولة بواسطة مساعدة (نواة) غرفة للمواطن وهو يتوسع ويطور سكنه. لكن التجربة أثبتت أن نتيجتها لم تكن جيدة، حيث أنه من بين 77000 سكن بنيت بهذه الطريقة، نحن بصدد إعادة بناء 45000 منها. والمسؤول هنا أصلاً المواطن من جهة، والإدارة من جهة أخرى. هذا وتمثل الإعانة الممنوحة والمقدرة بمبلغ 20 مليون سنتيم، جزءاً من التكلفة وليس التكلفة كاملة. ومن الآن فصاعداً كل السكنات التي تساهم فيها الدولة سواء جزئياً أو كلياً، من المفروض أن يستلمها صاحبها كاملة.

بالنسبة إلى السؤال الخاص بعدد السكنات التي بنيت منذ الاستقلال، أجيب أن عددها وصل إلى 3 ملايين و100 ألف سكن، حيث تركت الدولة بصمتها في أكثر من 2/3 منها سواء بالتمويل الكلي أو بالمساهمة في البناء، من ضمنها الكثير مما كان يسمى بالسكن الاجتماعي. واليوم نحن بصدد محاولة توحيد المفهوم، لأنه لم يكن آنذاك موحداً. إذن، تناولت هذه النقاط إجابة عن بعض الأسئلة التي طرحها الإخوة، وكذلك ليعرف الرأي العام ماهية هذه المواضيع.

أعود إلى نص مشروع القانون. سأل أحد المتدخلين عن سبب عرض مشروع هذا القانون اليوم وعن صيغته، وعماً إذا كانت هناك خلفية من وراء ذلك.

كم تمنيت لو كنا قادرين على أن نكون إستراتيجيين إلى هذا المستوى، وهذا فقط لأن الموضوع قد حان وقته.

بالنسبة إلى مسألة إحالة عدد من المواد على التنظيم، أوضح أن ذلك لا يعني أنه في حالة وجود 10 مواد محالة

نحن اعتبرنا أن أحسن طريقة تكمن في القرار الجماعي وليس في قرار فرد واحد، على أن يتخذ هذا القرار الجماعي في إطار لجنة تتكون من منتخبين، يكون أحسن موقع لها في مستوى البلدية وذلك لأسباب عملية وأخرى منطقية.

وعن السؤال الذي مفاده إمكانية إضافة أعضاء آخرين إلى تشكيلة اللجنة، لست أدري صراحة لماذا؟ مع أن هذه المسألة من المفروض أن تهتم المنتخبين بالدرجة الأولى.

وفيما يخص لجنة الطعن في الولاية أرى أنه من الطبيعي جدا أن يؤدي المنتخب فيها دورا أساسيا، ولكن إلى جانب مسؤولين آخرين. كما أوضح أن دور لجنة الطعن هذه، سواء اليوم أو غدا، يكمن في النظر في الطعون، لافي توزيع السكنات. فمن الخطأ أن توزع. أعلم أنها تقوم بذلك ولكنه خطأ. من المفروض ألا تفعل ذلك، ونحن نعمل جاهدين على أن يكمن دورها في النظر في الطعون وفي إعادة الملفات إلى اللجنة الابتدائية.

وعن سبب إدراج مسألة الطعن في مستوى الجهات القضائية في نص مشروع هذا القانون، أوضح أن كل قرار صادر عن الإدارة قابل للطعن، حيث يمكن أن نطعن في أي قرار إداري أمام الغرف أو المحاكم الإدارية المختصة في القضاء.

وعن قضية أداء اليمين أو القسم، أوضح أن النص على ذلك لا يعني أننا نشك مسبقا في صدق أعضاء اللجان ونزاهتهم. نحن لا نشك في ذلك. ثم إن رئيس الجمهورية يؤدي اليمين، كذلك رجال الجمارك وكل من يمارس مسؤولية كهذه. فاليمين إن لم تكن مفيدة، فهي لا تضر.

وإجابة عن سبب تحديد آجال دفع الإيجار في مدة خمس سنوات، أذكر الإخوة أن مدة عقد الإيجار اليوم محددة بثلاث سنوات، ومددناها إلى خمس سنوات. وفكرة تحديد آجال الدفع منبثقة من أن استفادة السكن الاجتماعي ليست حقا مكتسبا بصفة نهائية، فهو موجه إلى أشخاص

وقد قلت للإخوة في اللجنة المختصة إننا جئنا بهذا النص وكأننا نجازف. نعم إنها مجازفة، بل وفي بعض الأحيان نستطيع أن نعتبرها مخاطرة دون أية مبالغة. لقد بادرننا بوضع هذا النص وكان هدفنا تحسين الأمور. وسبق لكم أن نددتم كلكم اليوم وقبل اليوم بهذه الممارسات التي أردنا بكل تواضع من خلال هذا النص أن نضع لها حدا قدر الإمكان. ولكن قد يبقى هذا النص بعد التصويت عليه مجرد نص إن لم يتم تطبيقه، مثله مثل بعض النصوص الأخرى، لأن المشكل يكمن في التطبيق.

أما فيما يتعلق بالانحرافات في هذا الموضوع فأستطيع أن أحدثكم بشأنها أكثر مما تحدثتم أنتم عنها.

وعن سبب إعداد النص في صيغة قانون مع أن التنظيم يكفي، أوضح أن ذلك يعود إلى ثلاثة أسباب منها إدراج عدم قابلية البيع التي يجب أن ينص عليها قانونا مثلها مثل الأحكام الجزائية التي أدرجناها، وكذا مسألة إنشاء البطاقية التي قد تمس بعض الحريات. تلکم هي تقريبا الأسباب التي جعلتنا نسن قانونا في هذا الموضوع بالذات.

أما عن عدد مستفيدي السكن الاجتماعي، فكل واحد تقريبا استفاد السكن الاجتماعي ما عدا المحتاج (تصفيق)، حيث هناك من استفاد سكنات اجتماعية في ولاية ما، ثم باعها دون أن تطأ أقدامه تلك الولاية. إذن، ذلكم هو الواقع، وباستطاعتنا وضع حد له حفاظا على أموال الدولة التي تبنى بها هذه السكنات، بتضافر الجهود وباحترام القانون الذي يمس جل القطاعات.

أما بالنسبة إلى طريقة التوزيع، فلقد سبق أن قلت إن جهودا تبذل في هذا المجال مثلما بذلت بخصوص المرسوم الموجود حاليا. ولكن نظرا إلى تعقد المسألة، لأعتقد أنه توجد صيغة مثلى لموضوع كهذا. ومن يملك أية حيلة في موضوع كهذا فليتفضل بتقديمها، ونحن نرحب به ونشكره جزيل الشكر.

أما بالنسبة إلى الأحكام الجزائية فتساءل بعضهم عن الفائدة من وجودها في مشروع هذا القانون. صحيح أنه كان بإمكاننا الاكتفاء بما هو موجود حاليا في قانون العقوبات. لكن رأينا أنه يستحسن وضع أحكام جزائية في نص خاص مثلما هي موجودة في نصوص أخرى كقانون المرور، وقانون الجمارك وقانون الغابات وقوانين أخرى ربما يراها بعضهم مشددة. لقد كان ذلك مقصودا، لأنه عندما يكون المشكل مفتعلا في وقت معين وفي مكان معين، فعلى السلطات أن تتصدى له بكل الوسائل القانونية التي تملكها. وأعطى مثلا على ذلك؛ قد يصل الحكم في بعض بلدان آسيا اليوم -وهي تكافح آفة المخدرات مثلا- على من يجردون بحوزته غراما واحدا من المخدرات إلى الإعدام. وهو قرار تم اتخاذه، لأن هناك آفة يجب مكافحتها. ولهذا قررت سلطات البلاد التصدي لها بالوسائل القانونية التي تملكها. فمثلما يعاقب القانون على السرقة، ومثلما يعتبر تحريف سكن من وجهته سرقة، فلا بد من معاقبة المرتكب. ثم لست أدري لماذا هذا التخوف. فلا يخاف الأحكام الجزائية لإلزام المتهرب المخالف أو الجاني. فعندما نقول مثلا من ارتكب كذا يعاقب بكذا، لماذا يخاف من لم يرتكب شيئا؟

إذن وبصفة عامة، تلکم بعض النقاط التي أردت تناولها أمامكم بخصوص هذا الموضوع. وأعود لأقول إن هذا الاجتهاد أو هذا النص المقدم إليكم هو عبارة عن جزء من مشكلة أوسع بكثير، ذلك أن مشكلة السكن لا يحلها هذا النص الذي لم يأت أساسا لهذا الغرض. كما أنه لا يمكن أن يكون السكن الاجتماعي حلا لمشكلة السكن عموما. قد يكمن الحل في اقتصاد مزدهر، ذلك أنه ينبغي قبل الكلام عن أزمة السكن أن نتساءل: هل هي أزمة سكن؟ أم أزمة مداخيل؟ أم أزمة اقتصاد؟ لأن أزمة السكن نتيجة كل هذا. فلو استطاع الاقتصاد توفير مناصب شغل ومداخيل لا بأس بها، لأمكن كل فرد يملك عملا ودخلا جيدا التكفل بنفسه وبإمكانياته الخاصة بأزمة السكن.

هذا وقد سبق أن قلت إن السكن الاجتماعي يعتبر استثناء

تتوفر فيهم شروط معينة قد تتغير وقد لا تتغير. وفي حالة ما إذا تغيرت، من المنطقي ألا يصبح لديهم الحق في السكن الاجتماعي. هذا لا يعني أنه يتم كل خمس سنوات إقصاء عدد كبير من السكان. نحن قلنا إنه يمكن. صحيح أنه يوجد العديد ممن لا يدفعون ثمن الكراء، لكن هل سمعتم أننا أخرجنا أحدا من مسكنه؟ إذن أعتقد أن التخوف غير وارد تماما، ولكن من الناحية المنهجية لا بد أن نشير إلى ذلك. وما دام السكن موجه إلى من تتوفر فيه شروط معينة، فهذه الأخيرة قد تزول وبالتالي يزول الحق في السكن.

أما عن الكراء الذي يراه بعضهم مرتفعا وبعضهم الآخر منخفضا، فلست أدري شخصيا ولا أرى مانعا في إلغائه تماما وتسليمه مجانا. لقد قلت لكم إنني لست أكثر ملكية من الملك، فالدولة ملككم وملككم ملكي. إذن، يبلغ ثمن الكراء اليوم 25 دج للمتر المربع، وبذلك يصل إيجار شقة من نوع (3غ) مثلا إلى مبلغ 1500 دج، تضاف إليه أعباء الصيانة التي تبلغ نسبتها عادة 30٪، ليصبح الثمن الكلي لإيجار شقة من نوع (3غ) هو 2000 دينار. وبطبيعة الحال يختلف الأمر من جهة إلى أخرى بخصوص الكراء، وقد نطبق مستقبلا تمييزا أوسع حتى داخل الأحياء.

بالإضافة إلى ذلك، لاحظتم أن مشروع القانون أحدث ما سميناه مساعدة مشخصة للكراء. مثلا عندما يشكل ثمن الكراء عبئا على شاغل الشقة، يمكن أن تتكفل الدولة بنسبة من ثمن هذا الكراء.

وعن سبب وجود سلك المفتشين في هذا المجال، أوضح أن هذا السلك لا يشمل المئات، بل يتكون من مفتشين مختصين في الموضوع، لأن المشاكل وصلت إلى درجة تستوجب وجود مفتشين وأعاون إداريين، على الأقل في البداية. وعليه من الضروري أن يتكفل بهذا الموضوع أعوان مختصون، على أن يكون هذا السلك طبعاً تابعاً لوزارة السكن مباشرة على المستوى المركزي.

الموضوع هام وخطير. وبالرغم من أننا في دراسة مستمرة ويومية لإيجاد الحلول الملائمة، إلا أننا إلى حد الآن، لم نصل إلى فكرة نهائية لا عن التشخيص ولا عن الحلول. "وقل رب زدني علما". لذا، يجب علينا أن نتحلى بصفات كثيرة، منها التواضع، ونحن نعالج هذه المشاكل التي لو كانت يسيرة وسهلة لما تكلمنا عنها اليوم. والذي يخاطبكم اليوم يأتي في المرتبة السابعة عشرة بعد كل الذين تناولوا هذه المسؤولية وباشروها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

شكرا لكم والسلام عليكم (تصفيق) .

السيد رئيس الجلسة: شكرا سيدي الوزير.

قبل اختتام الجلسة، نبغ السيدات والسادة النواب أن عملية التصويت ستتم يوم السبت 8 جويلية 2000 في الساعة الثانية والدقيقة الثلاثين زوالا، وأن التقرير التكميلي سيتم توزيعه يومي الجمعة 7 جويلية والسبت 8 جويلية صباحا. فعلى أصحاب التعديلات الاتصال باللجنة في الحين أو غدا صباحا إن شاء الله في الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين. شكرا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة

والدقيقة الأربعين مساء

في إنتاج السكن، أو من المفروض أن يكون كذلك. لكن بقي هذا الاستثناء نظريا، لأنه حسب النتائج التي تحصلنا عليها في سنوات 1999 و1998 و1997، يشكل السكن الاجتماعي سواء الإيجاري أو غيره ثلاثة أرباع كل ما يبني في الجزائر. وهذا غير طبيعي، ويدل على عجز المواطنين نتيجة ضعف مداخيلهم، وهو عجز ناتج عن ثقافة مكتسبة سببها الدولة التي نصبت نفسها غداة الاستقلال جهازا موزعا، توزع السكن وتوزع أشياء أخرى كالمواد الاستهلاكية مثلا. وبالتالي نشأت الذهنيات على هذا، وأصبح المواطن الذي باستطاعته توفير مسكن لنفسه ينتظر من الدولة أن توفره له.

وعلى العموم، جاء مشروع هذا القانون ليعالج مسألة معينة وليعرف السكن الاجتماعي تعريفا أدق، وليضع حدا لهذا المشكل الذي أصبح يعرف نوعا من الفساد. بالإضافة إلى أعمال أخرى ينتظر منها أن تساهم في الحل التدريجي لمشكلة السكن، بإنعاش الاقتصاد الوطني وباحترام كل القوانين. ونظرا إلى المكانة التي يحتلها هذا القطاع داخل المجتمع، ووسط كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، باعتباره مغريا بأتم معنى الكلمة، حتى بالنسبة إلى الكلام عنه، ذلك أنه يشير الشهية حتى في التحدث عنه، فمن أراد القيام بمزايدة يتكلم عنه، ومن أراد مغازلة أي طرف أو أية فئة، يتكلم عنه، وكل واحد يرى نفسه مجبرا على الإدلاء برأيه في موضوع السكن، ومع ذلك لا يتناوله بجدية وعمق، مع أن

ملحق

أسئلة كتابية وأجوبة

يتطلب مبالغ مالية كبيرة لضمان صيانتها والمحافظة عليها.

فالعديد من دول العالم تخصص سنويا نسبة تفوق 1٪ من ناتجها الداخلي الخام لمختلف عمليات صيانة طرقاتها ودعمها، في حين أن بلادنا لم تخصص في هذا الإطار خلال السنوات الأخيرة سوى ما يقارب 0,35٪.

إضافة إلى ذلك، فإن البرامج المسجلة في مجال إنجاز الطرقات تبقى غير كافية لتغطية الاحتياجات المتزايدة على مستوى مختلف ولايات الوطن بفعل قلة الموارد المالية للبلاد.

زد على ذلك توقف المئات من المشاريع التي وصلت نسبة إنجازها درجة متقدمة للأسباب المشار إليها أعلاه.

ورغم هذا العائق، فإن الوزارة تعمل على التخفيف من هذه الوضعية وبصفة عادلة بين ولايات الوطن خصوصا بعد أن استرجعت الجزائر عافيتها عقب مسار المصالحة الوطنية من جهة وتحسن مداخلها من جهة أخرى.

أما بخصوص ولاية غليزان، فإنها تتوفر على شبكة طرق معتبرة تتمثل في:

- 315 كلم طرق وطنية.
- 316 كلم طرق ولائية.
- 1400 كلم طرق بلدية.

وإجابة عن السؤال المتعلق بالطريق الوطني رقم 23 الذي يعتبر محورا هاما في شبكة الطرق الوطنية لكونه يربط مدن الشمال بالجنوب الجزائري على طول 397 كلم مرورا بولاية غليزان (45 كلم)، نشير إلى أنه استفاد عدة

* 1 - من السيد محمد مفلح

إلى السيد وزير الأشغال العمومية

والتهيئة العمرانية وحماية البيئة

الموضوع: سؤال يتعلق بتمويل طريق زمورة (غليزان).

سيدي الوزير،

إن الطريق رقم 23 الذي يربط مدينة غليزان بمدينة تيارت يعرف على مستوى الانحراف المار بمدينة زمورة (ولاية غليزان) صعوبة كبيرة تتمثل في عرقلة المرور، وأمام مشاكل التمويل التي تواجه إنجاز هذا الطريق ذي الأهمية الكبرى في ربط مدن الجنوب بالشمال الجزائري، يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم بالسؤال الكتابي الآتي:

- لماذا لم تمول هذه العملية الهامة بكيفية سريعة تسمح بإنجاز الأشغال المتعلقة بالطريق رقم 23، خاصة على مستواه المار بوسط مدينة زمورة (ولاية غليزان) التي تواجه هذه المشكلة وانعكاساتها السيئة على التجارة ونقل المسافرين وكذا على سكان المدينة؟

أتمنى أن تتكفلوا بهذا الانشغال، وتقبلوا مني، معالي الوزير فائق الاحترام والتقدير.

* رد السيد الوزير

أقدم لكم في البداية تشكراتي على الاهتمام الذي تولونه قطاع الأشغال العمومية الذي يشكل القاعدة الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وينبغي التذكير في هذا الإطار، بأن بلادنا تمتلك شبكة طرق هامة يتجاوز طولها 100 ألف كلم. غير أنها أصبحت تثير الانشغال بفعل تدهور وضعيتها، الأمر الذي

وفي الختام، أرجو أن أكون قد أجبته عن انشغالاتكم متمنيا لكم النجاح والتوفيق في أعمالكم.

والسلام عليكم ورحمة الله.

* 2 - من السيد محمد الأخضر الأخضر إلى السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية

الموضوع: سؤال عن التشغيل بمنطقة حاسي مسعود.
طبقا للمادة 72 من القانون الناظم للعلاقة، يشرفني أن أبلغكم قلق منتخبي ولاية ورقلة الناتج عن سخط مواطني هذه الولاية وما جاورها من ولايات، من الممارسات والمعاملات غير القانونية وغير الأخلاقية أحيانا في ميدان التشغيل خصوصا بمنطقة حاسي مسعود.

- حيث أن المجهودات التي بذلتها السلطات المحلية ووزارة العمل ووزارة الطاقة والمديرية العامة لسوناطراك، لم تحقق النتائج المرجوة، لأنها اصطدمت "بجدار الصمت" المطبق على ما يتم من ممارسات الشركات العاملة بحاسي مسعود.

وحيث أن سخط المواطنين يستند إلى معطيات موضوعية:

* اتساع ظاهرة البطالة وانتشارها بولاية ورقلة وحتى الولايات المجاورة.
* كون منطقة حاسي مسعود من المفروض أن تخفف من هذه الظاهرة بولاية ورقلة وحتى الولايات المجاورة.
* كون هذه المنطقة الصناعية شبيهة تماما بالمناطق الصناعية الكبرى في البلاد مثل الحجار وسكيكدة وأرزيو، من جملة أهدافها امتصاص البطالة في الأقاليم المجاورة لها.

* وحيث أن المؤسسات الوطنية التابعة لقطاع المحروقات أو الأجنبية أو الخاصة تلجأ إلى التوظيف في أغلب الأحيان عن طريق عقود محدودة الأجل.

عمليات على طول 85 كلم، بغلاف مالي إجمالي يقدر بمبلغ 881 مليون دج على مستوى ولايات غليزان ومستغانم والأغواط، مفصل على النحو الآتي:

ولاية غليزان:

- التدعيم على طول 41,9 كلم بغلاف مالي يقدر بمبلغ 262 مليون دج. علما أن نسبة إنجاز هذا المشروع قد وصلت إلى 75٪،

- تجنب مدينة زمورة في إطار الشطر الأول من العملية الذي تضمن نزع الملكية وبناء جسر على السكة الحديدية برخصة برنامج تقدر بمبلغ 52,5 مليون دج. أما نسبة تقدم الأشغال، فقد وصلت إلى 85٪.

بالنسبة إلى الشطر الثاني من هذا المشروع والمتمثل في الأشغال الخاصة بالانحراف المار بمدينة زمورة، فإنه سيتم اقتراحه في إطار البرنامج السنوي لسنة 2001.

ولاية مستغانم:

- تهيئة الطريق بين مسرة ومستغانم على مسافة 10 كلم برخصة برنامج تقدر بمبلغ 220 مليون دج. علما أن نسبة تقدم الأشغال وصلت إلى 30٪.

- التدعيم على طول 18,5 كلم برخصة برنامج تقدر بمبلغ 324 مليون دج، وقد انتهت أشغال إنجازها.

الأغواط:

- التدعيم على مسافة 15 كلم برخصة برنامج تقدر بمبلغ 23 مليون دج، وقد انتهت أشغال إنجازها.

كما حظيت ولاية غليزان بعناية خاصة في إطار حملات الصيانة الدورية، حيث استفادت غلانا ماليا يقدر بمبلغ 99,5 مليون دج سيسمح لها بإنجاز البرنامج الآتي:

- تلبس الطريقين الوطنيين رقمي 7 و90 على مسافة إجمالية تقدر بتسعة 9 كلم.

- صيانة أربع (04) منشآت فنية.

- إنجاز إشارات أفقية على الطريق الوطني رقم 90.

تنصيب الحكومة الحالية وقد كان موضوع مراسلات ولقاءات دائمة مع مسؤولي القطاع.

وإني لا أشك تماما في نيتكم الصادقة في البحث عن حلول ملائمة بما يضمن حقوق الجميع.

وفي انتظار ردكم، تقبلوا سيدي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

1 - عرفت منطقة حاسي مسعود خلال العشرية الأخيرة أوضاعا خاصة ناتجة عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها البلاد.

إن هذه التحولات، زيادة على الأوضاع الأمنية، قد خلفت نزوح عدد كبير من المواطنين إلى ولاية ورقلة بحثا عن التشغيل لدى الشركات الوطنية والأجنبية النشطة في قطاع المحروقات بحاسي مسعود خصوصا والمساحات المجاورة بشكل عام.

وقد ساعدت هذه الحالة على بروز ظاهرة تتميز بما يأتي:
- المساومة باليد العاملة من خلال تدخل خواص في عمليات تنصيب العمال بطريقة غير قانونية ومخلة بحقوق العمال المعنوية منها والمادية، ولكنها تستند إلى خلفية قانونية يعود تاريخها إلى سنة 1963 ممثلة في السجل التجاري الحامل للرمز 011-607.

- عدم احترام الأحكام التشريعية المتعلقة بشروط تشغيل العمال الأجانب، وعجز السلطات المحلية والنقابات العمالية عن رصد الظاهرة وتحليلها وتقديم الاقتراحات الملموسة لمقاومتها.

وأمام هذه الظاهرة، تدخلت المصالح المركزية لوزارة العمل والحماية الاجتماعية بالتنسيق مع السيد والي ولاية ورقلة والمصالح المحلية لرصد الظاهرة وإحصاء ضحاياها، ثم وضع آليات التحكم في الوضع وفرض احترام القوانين والإجراءات المعمول بها.

* وحيث أن هذه المنطقة وإن كانت في واقع الأمر ملكا لكل الجزائريين مثل بقية المناطق الصناعية الكبرى في البلاد، كان من المفروض أن تخفف من انتشار البطالة في البلديات المجاورة لها قبل اللجوء إلى جلب أيد عاملة من بلديات أخرى.

* وحيث أن الممارسات المتسمة بخرق القانون والمس بكرامة المواطن واستغلاله، أصبحت واضحة ومعروفة لدى الجميع، فضلا عن لجوء الشركات الأجنبية إلى الأيدي العاملة الأجنبية عوض تشغيل الوطنية منها.

* وحيث أن هذه الشركات تلجأ إلى استقدام أيد عاملة من مناطق بعيدة عوض البحث عنها في المناطق المجاورة، وذلك حتى في الوظائف التي لا تحتاج إلى مهارة أو تخصص مثل العمال البسطاء في الحدائق والمطابخ والمراقد والحراسة والتنظيف والأشغال العامة.

* وحيث أن هذه الشركات تلجأ إلى الوسطاء الذين انتشروا في حاسي مسعود دون تخصص أو رقابة قانونية (المتعهدين من الباطن) لتوظيف أيد عاملة بأجور رخيصة ودون تصريح لدى الضمان الاجتماعي أحيانا مقابل عقود بمبالغ خيالية مع الشركات المستغلة.

واعتبارا لكل الحثيات السابقة الذكر أسألكم سيدي الوزير:

1 - متى تدخل منطقة حاسي مسعود مجال التشغيل في الحيز الخاضع لقوانين الدولة الجزائرية؟

2 - ما دامت منطقة حاسي مسعود ملكا لكل الجزائريين، أليس من حق مواطني ولاية ورقلة وحتى الولايات المجاورة لها استفادة نسبة واضحة ومعينة يعرفها الجميع في التشغيل للتخفيف من ظاهرة البطالة المنتشرة في هذه المناطق؟

3 - متى تتدخل الدولة بقوة القانون لوضع حد لتصرفات الوكلاء (المتعهدين من الباطن) الخارجين تماما عن رقابة مكاتب التفتيش واليد العاملة في مجال التشغيل؟

سيدي الوزير،

أعلمكم أن هذا المشكل المعقد وقع واستفحل قبل

لقد مكنت هذه النشاطات من تسليط الضوء على جوانب عديدة من المشاكل المطروحة منها:
التشغيل لدى المؤسسات النشطة بحاسي مسعود.

إن مناصب الشغل المتوفرة لدى الشركات الأجنبية العاملة في ميدان البحث والتنقيب وما يترتب على استغلال المحروقات تتطلب:

- كفاءة وتأهيلا مهنيين يتلاءم والتكنولوجيا المستعملة وغير المتوفرة في السوق الوطنية للشغل، إلا إذا فتحنا مراكز تدريب متخصصة لهذا الغرض.
- انعدام عنصر الثقة في منح بعض المناصب الحساسة لاقتضاء الضرورة الأمنية.

11 - البطالة في ولاية ورقلة:

إن الإحصائيات المتوفرة تشير إلى وجود 8000 طالب عمل يتميز أغلبهم بعدم التأهيل المهني. وحسب المعلومات الواردة من مصالح التشغيل فإن هؤلاء يفضلون دائما العمل لدى الشركات الأجنبية (الأمريكية) خصوصا التي تدفع أجورا عالية لعقود عمل محدودة بين 3 و 6 أشهر، وأكثرها متمركزة في منطقة حاسي مسعود.

إن مصالح التشغيل لولاية ورقلة قامت بمحاولات عديدة لتنصيب طالبي العمل في إطار عملية تكوين/ تشغيل لكن المحاولة باءت بالفشل أمام رفض المواطنين المعنيين الدخول في دورات تدريبية للتأهيل.

إن هذه المعاينة مستخلصة من تقييم عملية إعادة اعتبار المكاتب البلدية للتشغيل التي كلفت بالبحث عن يد عاملة محلية لتلبية عروض عمل مقدمة من بعض الشركات.

وأمام تفاقم هذه الظاهرة وقصد القضاء عليها نهائيا، تم تنصيب فوج عمل وزاري مشترك بتاريخ 09 أفريل 2000 على مستوى المصالح المركزية للقطاع، أسندت له مهمة تسليط الضوء على ظاهرة المساومة والاستخدام غير الشرعي لليد العاملة، وعدم احترام الأحكام

وفي هذا الصدد تم القيام بعمليات عديدة منها:
- التدخل لدى المركز الوطني للسجل التجاري لحذف الرمز 011-607 المتضمن وضع اليد العاملة تحت التصرف، وهو نوع من التسخير لا تقره الاتفاقيات الجماعية بهذه الصورة، وكان يفترض أن تتصدى له النقابات العمالية وممثلو العمال بغير هوادة.

- إعادة حركية المصلحة العمومية للتشغيل بولاية ورقلة من خلال إعادة الاعتبار إلى مكاتب التشغيل البلدية وتفعيلها في الميدان.

- المشاركة الفعالة في أشغال اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة التشغيل بصفة عامة وتشغيل الأجانب بصفة خاصة.

- إدخال شرط تكوين اليد العاملة الجزائرية من قبل كل مؤسسة في حالة ضرورة تشغيل عمال أجانب طبقا لأحكام القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.

- تدخل مصالح مفتشية العمل وتحرير محاضر ضد المتعاملين المرتكبين مخالفات القوانين المعمول بها، وقد حدث أن قمنا بتفسير بعض الأجانب المقيمين بصورة غير قانونية والذين ضبطوا وهم يشتغلون خارج الأطر القانونية السارية المفعول.

- قيام إدارات الوزارة بعدد من المهمات إلى ولاية ورقلة والتعرف على المشاكل في عين المكان واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها.

- تشكيل فوج عمل متكون من ممثلين عن الوزارات الآتية:

- العدل.
- الداخلية والجماعات المحلية.
- الشؤون الخارجية.
- التجارة.
- الطاقة والمناجم.

والهيئات الآتية:

- الدرك الوطني.
- المديرية العامة للأمن الوطني.
- السجل التجاري لأرباب العمل.

الإشكال الاجتماعي الاقتصادي.

تقبلوا خالص التقدير والاحترام.

* 3 من السيد صادق مختاري

إلى السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية

- بناء على أحكام الدستور لاسيما المواد 98 و 99 و 134.

- وبناء على القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما المواد 68 و 72 و 73 و 74 و 75.

- وبناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لاسيما المواد 95 و 96 و 97.

اسمحوا لي معالي الوزير أن أتقدم إليكم بهذا السؤال الكتابي بخصوص القضية الآتية:

إن مصلحة "زرع النخاع العظمي" "بيار وماري كيري" بمستشفى مصطفى باشا تعتبر من أهم المصالح في المستشفى والوطن كله. وهي مفخرة للجزائر بحق، والقائمون عليها يستحقون كل التقدير والعرفان، نظرا إلى ما تقدمه من أمل واسع في الحياة لمرضى سرطان الدم. وقد نجحت في عمليات زرع عديدة وفرت بها لخزينة الدولة مئات الآلاف من الدولارات كانت تصرف على العلاج في الخارج.

إلا أن أي نقص يسجل في المعدات والأدوية يؤثر سلبا في نجاعتها ويقلل من فرص نجاحها. وقد بدأت هذه الأيام تتعثر، لأنه بعد مرور ستة 06 أشهر من السنة الجارية (2000) لم تصرف لها الميزانية الخاصة بها والسؤال المطروح بسرعة وإلحاح: لماذا لم تصرف لهذه المصلحة المهمة الميزانية الخاصة بها حتى الآن؟ مع أن الملف الخاص بهذا الشأن جاهز بالصندوق الوطني للحماية الاجتماعية.

مع فائق التقدير والاحترام.

التشريعية المنظمة لتشغيل العمال الأجانب، وتحديد الآليات الكفيلة بمحاربة هذه الظاهرة السلبية.

وقام هذا الفوج بمعاينة ميدانية للاطلاع عن قرب على المشكل، كما اجتمع مرات عديدة لدراسة الملف وإعداد تصور شامل لمعالجة الظاهرة واقتراح الحلول الملائمة.

وأسفرت أشغال هذا الفوج عن تحضير تقرير يقترح إجراءات متعلقة بإعادة تأهيل المصلحة العمومية للتشغيل، ومحاربة ظاهرة المساومة باليد العاملة وكذا تشديد الإجراءات الخاصة بتشغيل الأجانب.

كما اقترح تعديل النصوص التشريعية وتكييفها، مع ضرورة تشديد العقوبات واقتراح عقوبات ردية منها:

- القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.
- القانون 81-10 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب.
- المرسوم المتعلق بمراقبة التشغيل وتنصيب اليد العاملة رقم 63-153 المؤرخ في 25 أفريل 1963.

إن هذه الاقتراحات من شأنها أن تسهل مهمة الرقابة لمفتشية العمل، وتدارك الثغرات الملحوظة في المنظومة القانونية عموما لسد الفراغ القانوني الذي كان يحد من فعالية تدخل الأعوان المكلفين بالسهر على احترام القوانين.

ملاحظة: طرح هذا السؤال على السيد الوزير في ولاية سكيكدة بمناسبة الاحتفال بالذكرى 29 لتأميم المحروقات (24 فبراير 1971) وقد أجاب بما خلاصته أن هناك تواطؤا لتكريس ظاهرة المساومة باليد العاملة، خاصة في المناطق البترولية. وكنا ننتظر من الإخوة العمال وممثلي النقابات العمالية أن يتحركوا للتنديد بهذه الظاهرة، وكشف 69 مكتبا تعمل تحت إسم المناولة وتشغل حوالي 7000 عامل من أجل التعاون مع وزارة العمل للقضاء على هذه الظاهرة. ولكن بعد مرور 06 أشهر، لم يحرك الشركاء الاجتماعيون ساكنا، وهو ما يدعونا إلى الاستعانة بالجهاز التشريعي لحل هذا

* 4 - من السيد ناصر الدين شقلال

إلى السيد وزير التجارة

يسعدني أن أتقدم إلى سيادتكم ملتصقا بمنكم إفادتنا بالأجهزة الرقابية الرسمية المخولة قانونا استعمال السلطة في مراقبة الغش والحجز واللصوص (قانون ومراسيم) التي تركز عليها هذه الأجهزة، والتعليمات الوزارية التي تحدد عملها وتضبطها.

وهل لبعض هذه الأجهزة أن تحجز سلعا استهلاكية دون اللجوء إلى رخصة من وكيل الجمهورية ودون أن تسلم ورقة تثبت المواد المحجوزة والسبب في حجزها؟

تقبلوا سيدي فائق الاحترام والتقدير.

* رد السيد الوزير

الموضوع: ف/ي الأجهزة الرقابية الرسمية.

ردا على إرسالكم المتعلق بالموضوع، يشرفني أن أعبر لكم في أول الأمر عن تشكراتي الخالصة على اهتمامكم بسلك الرقابة التابع لقطاعنا، وأوضح لكم انشغالات وزارة التجارة خصوصا في السنوات الأخيرة وحرصها الدائم على النزاهة والشفافية في المعاملات التجارية من جهة، والحفاظ على صحة المستهلك وأمنه، من جهة أخرى.

وعليه، يمكن تلخيص عناصر الإجابة عن سؤالكم فيما يأتي:

1 - فيما يخص المعاملات التجارية:

لقد خول الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الأجهزة الرقابية كل الصلاحيات للإشراف على عملية الرقابة ومعاينة المخالفات، وذلك حسب المادة (78) من هذا الأمر.

* رد السيد الوزير

ردا على المراسلة المتعلقة بعدم صرف الميزانية لمصلحة زرع النخاع العظمي "بيار وماري كيري" بمستشفى مصطفى باشا، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات الآتية: في إطار ترشيد سياسة التحويلات للعلاج في الخارج، تم توقيع اتفاقيات بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ومصالح الصحة المتخصصة، وكذا مصلحة زرع النخاع العظمي "بيار وماري كيري".

ومن بين ما تنص عليه هذه الاتفاقية أن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية يقوم بتمويل المصالح المختصة لوزارة الصحة قصد تخفيف أعباء التحويل للعلاج بالخارج.

وفي هذا الإطار، تحصلت مصلحة زرع النخاع العظمي "بيار وماري كيري" في أول اتفاقية على مبلغ مسبق قدره 25 مليون دج صرف منه 23 مليون دج فقط، مما يجعل الموضوع محل تدقيق وفحص.

وترجع أسباب عدم استعمال المبالغ المالية المتبقية والمقدرة بمليونين (2) دينار إلى عدم التنسيق بين المصالح المختصة المعنية.

وأذكركم بأنه في إطار الاتفاقيات المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والمصالح المختصة التابعة لوزارة الصحة استفادت هذه الأخيرة وللمرة الثانية مبلغا يقدر بملياري (2) دج موجهة إلى 67 مصلحة استشفائية بما فيها مصلحة زرع النخاع العظمي "بيار وماري كيري"، وما على هذه المؤسسات الاستشفائية إلا القيام بمهامها وهذا بتحسين خدماتها وتطويرها حتى تتماشى مع متطلبات العصر في ميدان الصحة العمومية، وتشجعنا على رصد مبلغ مالي إضافي إذا نجحت هذه التجربة وتم التكفل فعلا بالمرضى الذين ينتظرون الخدمات النوعية لهذه المصلحة الاستشفائية المتخصصة.

تقبلوا خالص التحيات.

- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي يهدف إلى توفير ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك وأمنه أو تضر بمصالحه المادية.

وتخول المادتان 14 و15 من نفس القانون السلطة الإدارية المختصة القيام في أي وقت وفي أية مرحلة من مراحل عرض المنتج للاستهلاك بالتحريات لمراقبة المطابقة. كما أن جميع المفتشين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون لمعاينة المخالفات وإثباتها بواسطة محاضر رسمية.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش والذي يحدد وينظم الشروط التي يجب أن تمارس وفقها الرقابة، من حيث البحث عن المخالفات ومعاينتها وتحرير محاضر رسمية واقتطاع عينات قصد إجراء تحاليل مخبرية لإثبات مطابقتها أو عدم مطابقتها للمقاييس المعمول بها حسب المادتين 04 و05 من نفس المرسوم.

يمكن أعوان الرقابة القيام بإجراءات الحجز دون طلب رخصة من وكيل الجمهورية، وذلك عندما تثير شكوكا حول مطابقة سلعة أو خدمة للمقاييس المعمول بها، كإجراء وقائي أو تحفظي يرمي إلى حماية صحة المستهلك، ويتم إجراء سحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطابقة أو تغيير المقصد، وحجز البضائع أو إتلافها إن اقتضى الأمر، وذلك حسب أحكام المادتين 23 و24 من المرسوم المذكور أعلاه.

كما يمكن تنفيذ حجز دون إذن قضائي مسبق، طبقا للمادة 27 من المرسوم المذكور أعلاه، في الحالات الآتية:

- التزوير،
- المنتوجات المحجوزة دون سبب شرعي والتي تمثل في حد ذاتها تزويرا،
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما

ووفقا للمواد 79 - 80 - 81 منه، يمكن هذه الأجهزة القيام بفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية، واشتراط أية وثيقة مهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامها.

كما تخولها حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية.

وتخول القوانين التنظيمية والتشريعية أجهزة الرقابة التابعة لوزارة القيام بحجز المواد موضوع المخالفات الآتية:

- عدم الالتزام بتحرير الفاتورة طبقا لما نصت عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-305 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 المحدد نموذج تحرير الفاتورة،
- مخالفة رفض بيع كل سلعة معروضة،
- البيع المشروط،
- تطبيق الأسعار غير الشرعية،
- ممارسات تجارية تدليسية منصوص عليها في المواد 56 و57 و58 و60 و63 و67 من نفس الأمر المذكور أعلاه.

وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية المخالف أو حارس الحجز إلى غاية صدور حكم أو قرار من العدالة. غير أنه فيما يخص المواد السريعة التلف أو التي تقتضي ذلك حسب حالة السوق أو لظروف خاصة، فإن المادة 72 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، تخول وزير التجارة أن يقرر دون اللجوء إلى ترخيص من وكيل الجمهورية، وقيام إدارة أملاك الدولة بالبيع الفوري لهذه المواد.

2 - فيما يخص مراقبة النوعية وقمع الغش: إن المهمة الموزعة على مصالح الرقابة وقمع الغش تتضمن محاربة المخالفين والممارسات غير الشرعية، وحماية صحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية. ومن بين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنص على ما سبق ذكره، ما يأتي:

وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال 1417 الموافق 3 مارس 1997، الذي يحدد قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية.

يتكفل بوظيفة الرقابة الاقتصادية لوزارة التجارة على المستويين المركزي والمحلي على التوالي المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، التي تنشط وتتابع كل عمليات الرقابة، والمفتشيات الجهوية وثمان وأربعون (48) مديرية ولائية، وذلك من أجل ترقية المنافسة وحمايتها ورقابة الجودة وقمع الغش ومحاربة المضاربة الكبرى لتنظيم السوق.

ويعتمد نشاط الرقابة على الكفاءات العملية والتحليلية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، من خلال (12) مخبرا عبر التراب الوطني، والتي تعمل على التحقق من مطابقة المنتوجات للمقاييس المعمول بها.

غير أن الوسائل البشرية والمادية التي بحوزة المصالح الخارجية للرقابة غير كافية للتكفل بكل هذه المهام، حيث نجد حوالي 2500 عون رقابة موزعين على المفتشيات والمديريات، بنسبة خمسة (5) أعوان للمكتب الواحد وأربعة وعشرين (24) عوناً لسيارة عمل واحدة، لفئة التجار تقدر بحوالي 750.000 متعامل اقتصادي.

وعليه، ومن خلال هذه الأجوبة، نتمنى أن نكون قد وفقنا في إمدادكم بالمعلومات اللازمة التي تتعلق بالانشغال المطروح.

تقبلوا، سيادة النائب، فائق التقدير والاحترام.

* 5 - من السيد أحمد إسعاد

إلى السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية

- بناء على المواد 98 و99 و100 من الدستور.

- بناء على القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم

عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.

- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية والتي تشكل خطراً على صحة المستهلك وأمنه،
- استحالة العمل لجعل المنتج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد،
- رفض حائز المنتج أن يجعله مطابقاً أو يغير مقصده.

وتعلم السلطة القضائية بذلك فوراً في جميع الحالات.

كما توجد عدة نصوص تنظيمية خاصة تساهم بدورها في عدة أوجه متعلقة بميدان الجودة، والتي تعني بتنظيم مواد معينة.

3 - فيما يخص مراقبة المنتوجات المستوردة:

تطبق الرقابة في الحدود على المواد الغذائية المستوردة ومواد التجميل والتنظيف البدني، وتتكفل بهذه العملية (24) مفتشية ميناء الحدود والمطارات.

وتعتمد على رقابة الوثائق والرقابة بالعين المجردة لكل المواد، لاسيما المنتوجات المشبوهة، حيث تقتطع عينات تخضع للتحاليل للتحقق من مطابقتها للمقاييس المعمول بها.

وفي هذه الحالة، يشعر المتعامل المعني وكذا مصالح الجمارك بإجراء العقوبات على هذه المواد، بمنحه مقرر رفض دخول المنتج إلى التراب الوطني.

ومن بين الأحكام التنظيمية المنصوص عليها في هذا الشأن ما يأتي:

- المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان 1417 الموافق 14 جانفي 1997 الذي يحدد شروط

*** 6 - من السيد أحمد إسعاد****إلى السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية**

- بناء على المواد 98 و 99 و 100 من الدستور.
- بناء على القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أتقدم إلى سيادتكم، معالي الوزير، بهذا السؤال الكتابي المتعلق بالنظام التعويضي لمفتشي العمل.

سيدي الوزير المحترم، لقد لاحظنا أن جميع هيئات الرقابة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، استفاد العاملون بها -زيادة على تعويض التبعية المحددة بنسبة 30٪ من الأجر الأساسي- نظاما تعويظيا متميزا يتمثل في تعويض المسؤولية وتعويض الدورية والخطر والإلزام القضائي (الجريدة الرسمية رقم 20 لعام 1992) وذلك بنسب تتراوح ما بين 35٪ و 50٪. في الوقت نفسه بقيت وضعية مفتشي العمل مقصورة على تعويض التبعية بنسبة 35٪ فقط (وذلك منذ 1991) رغم ما يميز هذه الهيئة عن الهيئات الأخرى سواء من ناحية المهام المنوطة بها أو حجم العمل، علاوة على اضطلاعها بمهمة مكافحة مظاهر التمييز المنصوص عليها في أحكام المادة 17 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل. فكيف يعقل والحال هذه أن تكون هذه الهيئة ضحية التمييز؟

بناء على ما سبق، نوجه إليكم معالي الوزير الاستفسارين الآتيين:

- ما مصير مشروع النظام التعويضي لمفتشي العمل الذي أعد منذ أكثر من سنة؟

- متى يرد الاعتبار إلى مفتشي العمل على غرار زملائهم في القطاعات المالية والاقتصادية الأخرى؟

في انتظار ردكم على هذا الانشغال، تفضلوا بقبول تحياتي الصادقة.

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أتقدم إلى سيادتكم، معالي الوزير، بهذا السؤال الكتابي المتعلق بتنظيم المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل.

سيدي الوزير الفاضل، إن التنظيم الإقليمي المعمول به منذ عام 1998 والذي أنشئت بموجبه 14 مفتشية جهوية و 74 مكتبا، أبدى مساوئ عديدة نبين أهمها فيما يأتي:

- إن التقسيم الإداري لمفتشيات العمل لا يتطابق مع التقسيم الإداري للولايات، إذ كثيرا ما نجد مكتبا واحدا يتعامل مع ثلاث ولايات، مما أثر سلبا في مردود هذه المفتشيات.

- انعدام تمثيل مكاتب مفتشية العمل في كل المجالس الولائية عبر الوطن نتيجة تعدد المكاتب من جهة، وعدم تمتع رئيس المكتب بصفة الموظف السامي على غرار مديري الولايات في القطاعات الأخرى، من جهة أخرى.

- تمركز التسيير المالي والإداري في المفتشيات الجهوية أدى إلى ظهور صعوبات في التسيير وتمثل ذلك خاصة في التأخر عن تسديد فواتير الغاز والهاتف والكهرباء وحتى في دفع رواتب الموظفين بالولايات الأخرى، لا سيما النائية منها في بعض الأحيان.

نظرا إلى ما سبق، ومن أجل إعادة الاعتبار إلى مفتشيات العمل، نوجه إلى سيادتكم، معالي الوزير، الأسئلة الآتية:

- ما مصير المشروع الخاص بمفتشيات العمل الذي أعدته الحكومة السابقة ولم ير النور؟

- ما هو تقييمكم للتقسيم الحالي لمفتشيات العمل؟ وما هي نظرتكم المستقبلية لهذا القطاع الهام؟

في انتظار ردكم على هذا الانشغال، تفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير.

* رد السيد الوزير على السؤاليين

رقمي 379 و 380

وذلك على غرار زملائهم من القطاعات الأخرى الذين يشغلون وظائف مشابهة.

السؤال الثالث: ما مصير مشروع النظام التعويضي لمفتشي العمل والذي أعد منذ أكثر من سنة؟
الجواب: لقد أعد القطاع مشروع مرسوم تم تقديمه من أجل دراسته والمصادقة على محتواه في إطار الإجراءات المعتمدة في هذا الشأن (اللجنة الخاصة بالمنعقدة على مستوى المديرية العامة للتوظيف العمومي).

وقد جمدت دراسة هذا المشروع طبقاً لأحكام التعليم رقم 02 المؤرخة في 99/02/23 الصادرة عن السيد رئيس الحكومة والمتعلقة بالتحكم في النفقات العمومية.

يجب التذكير في هذا المقام بأن التعويض الوحيد الذي يستفيد منه سلك مفتشي العمل، هو تعويض التبعية الخاصة المقدر بنسبة 35٪ من الأجر الأساسي (مرسوم تنفيذي رقم 91-45 المؤرخ في 91/02/16 الذي يحدد تعويض التبعية الخاصة الممنوحة للمستخدمين المنتهين لسلك مفتشي العمل).

وينبغي الإشارة هنا إلى أن المرسوم الذي قدمه القطاع يهدف إلى التكفل بجميع الصعوبات الموضوعية لوظيفة مفتش العمل مثله مثل أسلاك التفتيش الأخرى للدولة (هذا ما تم اقتراحه فعلاً).

كما يجب التذكير بأن مشروع إعادة تنظيم مصالح مفتشي العمل وكذا مشروع النظام التعويضي، يهدفان (إلى جانب إجراءات تنظيمية داخلية أخرى) إلى إعادة الاعتبار إلى مفتشي العمل في تنظيمها وسيرها وكذلك تدخلاتها خاصة بالنظر إلى الوضع الاقتصادي والاجتماعي الصعبين.

تلکم هي عناصر الإجابة عن الأسئلة التي طرحها نائب ولاية البويرة.

السؤال الأول: ما مصير المشروع الخاص بإعادة تنظيم مصالح مفتشية العمل؟

الجواب: بعد عملية تقييم لسير مصالح المفتشية العامة للعمل منذ عشر سنوات مضت أعد القطاع مشروع مرسوم تنفيذي.

وهو المشروع الذي درستة اللجنة الخاصة بالمنعقدة على مستوى مصالح الإصلاح الإداري والتوظيف العمومي، قبل أن يقدم إلى الأمانة العامة للحكومة من أجل دراسته والمصادقة عليه.

وسيتم تقديم هذا المشروع لاحقاً في اجتماع مجلس الحكومة.

السؤال الثاني: ما هو تقييمكم للتقسيم الحالي لمصالح مفتشية العمل؟ وما هي نظرتكم المستقبلية إلى هذا القطاع الهام؟

الجواب: لاشك أن عملية تقييم سير المصالح غير الممركزة التي قمنا بها سمحت لنا بكشف النقائص المرتبطة أساساً بعدم تطابق التقسيم الإقليمي، لاسيما مع مكاتب مفتشية العمل. هذا التقسيم الذي لا يتماشى فعلاً مع التقسيم الإداري الحالي. على هذا الأساس، كان اقتراح التقسيم وفقاً للتقسيم الإداري أمراً ذا امتياز في المشروع المقترح للحكومة والذي يتضمن كذلك تقويماً جديداً للقانون الأساسي لمسؤولي المصالح غير الممركزة التابعة للمفتشية العامة للعمل.

وفي مجال الاقتراحات المقدمة للنقاش والإثراء:

تم اقتراح التعيين مستقبلاً في منصب المفتشين الولائيين والمفتشين الجهويين للعمل بموجب مرسوم

في انتظار تكفلكم بهذا الانشغال، تقبلوا سيدي الوزير
أسمى عبارات الشكر والتقدير.

* رد السيد الوزير

في إطار مكافحة ظاهرة تفشي العمل المأجور غير
المصرح به في القطاع الخاص، يشرفني أن أعلمكم أن
مصالح وزارة العمل والحماية الاجتماعية (المفتشية
العامة) ومصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية،
باشرت بتشكيل مجموعة عمل مكلفة بمراقبة
المستخدمين الذين لا يخضعون لقوانين العمل والضمان
الاجتماعي.

لقد أعطت هذه العملية نتائج مشجعة، تتطلب تدعيما
ماديا وبشريا وقانونيا، رغم بعض النقائص التي برزت
فيها.

أذكركم بأنه قبل توحيد النظام الخاص بالضمان
الاجتماعي، كان عمل مصالح المفتشية العامة للعمل
التابعة لوزارة العمل يقتصر على مراقبة تطبيق قوانين
العمل والضمان الاجتماعي.

ومنذ أن كلف الضمان الاجتماعي سنة 1983 بوضع
المراقبين التابعين له برزت بعض المشاكل الخاصة
بالتنسيق بين مصالح وزارة العمل ومصالح الصندوق
الوطني للتأمينات الاجتماعية التي كان مراقبوها غير
معترف بهم كونهم غير تابعين لمصالح الدولة، وحدثت
مهمتهم في مراقبة تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي
فقط.

كما نعلمكم أنه تم تنصيب فوج عمل بتاريخ 09 أفريل
2000 لتتبع ظاهرة المساومة باليد العاملة واقترح
الحلول الناجعة للتصدي لهذه الظاهرة. علما أن ضغط
الحاجة والبطالة المتفشية جعللا ظاهرة العمل المأجور

* 7 - من السيد أحمد إسعاد (ولاية البويرة) إلى السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية

- بناء على المواد 98 و99 و100 من الدستور.
- بناء على القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم
المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا
العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
أوجه إلى سيادتكم، معالي الوزير، هذا السؤال الكتابي
الخاص بمراقبة العمل المأجور غير المصرح به.

سيدي الوزير المحترم:

يدور الحديث هذه الأيام عن تفشي ظاهرة العمل المأجور
غير المصرح به في القطاع الخاص، نتيجة عدم تحكم
صندوق الضمان الاجتماعي في الحد من هذه الظاهرة
وذلك لسببين اثنين هما:

- أ - قلة المراقبين والمفتشين بوكالات الضمان
الاجتماعي، إذ لا يتعدى عدد الأعوان اثنين (2) في
كثير من الولايات.
- ب - عدم تمتع هؤلاء الأعوان بصفة أعوان الدولة، مما
لا يسمح لهم بإثبات المخالفات وإحالتها على الجهة
القضائية المختصة لمتابعتها.

نظرا إلى انعكاسات ظاهرة العمل غير المصرح به على
العامل وعلى مداخل صندوق الضمان الاجتماعي، ونظرا
إلى صعوبة تكفل الضمان الاجتماعي بمهمة المراقبة،
نتساءل معالي الوزير:

- ماهي الإجراءات التي تتوون اتخاذها للحد من هذه
الظاهرة السلبية؟
- ألا تفكرون في إسناد مهمة المراقبة إلى مفتشية العمل
التي تتوفر على الإمكانيات البشرية اللازمة للقيام بها
على أحسن وجه؟

وعليه، سوف يدرس هذا الملف وتتخذ الإجراءات الضرورية لمعالجته، خاصة بعد الانتهاء من عمليات المسح الشامل لهذه الظاهرة التي شرعت فيها وزارة العمل بالتنسيق مع الجهات المختصة، لاسيما مندوبية التخطيط.
تقبلوا فائق الاحترام.

غيرالمصرح به قاعدة يلجأ إليها العاطلون عن العمل، ويتكتمون عليها، مما يصعب علينا مهمة الرصد والمتابعة في الميدان كون المتضرر، الذي هو الأجير، لا يرفع أي شكوى للمطالبة بحقوقه خوفا من تعرضه للفصل وفقدان عمله المأجور.